في البستان ويكره للرجال ان ينظر الى لقمة غيره
لان ذلك من سوء الادب قال الامام في الاحياء ومن
الاداب ان لا يسكتوا على الطعام مع انهم ذكروا
ان السكوت عليه مكروه اذا ثبت هذا ففي نفي عدد
مكروهات الاكل الى احد وثلثين ومائة الفصل
السابع في المحرمات الاكل وهي سبع الاول انه يأكل
فوق الشبع وهو اكل الطعام على غلبة ظنه انه افسد
معدته وكذا في الشراب كما في القهستاني قال الله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
قال في تاتارخانية السرف في الطعام انواع منها ذلك انه
يكون فوق الشبع فانه حرام في الغرر حرم الاكل فوق
الشبع الا لقصد قوة صوم الغد ودفع استحياء
ضيف وفي الايضاح فان العمل الواحد بعينه يكون شيئا
حراما وباخرى حلالا بل مندوبا او واجبا كالرمي الى
مسلم تترس به الكفار فانه حرام بقصد قتل المسلم
وفرض بقصد دفع مضرة الكفار اذا انحصر الطريق
فيه فكذا الاكل فوق الشبع فانه حرام بقصد التشهي
والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد انه لا يستحي

الضيف

الضيف الجامع قال في الاختيار وانما حرم هذا الاكل
لانه اضاعة للمال وامراض للنفس ولانه تبذير
واسراف وفي البزازية واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ
لا بأس به وفي تاتارخانية قال الحسن البصري رأيت
انس بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيأ وينفع ذلك وهو المذهب المختار عندنا
والثاني ان يأكل ويشرب في آنية من الذهب والفضة
للرجال والنساء كما في الغرر وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة خرج مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب في اناء من ذهب
او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم خرج الشيخان
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافهما فانها لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة والثالث
ان يأكل من الطعام الذي لم يدع اليه ولم يؤذن له
بخلاف ما لو اذن له خرج محي السنة عن ابن مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رض انه اتبعهم رجل فلما بلغ
الباب قال النبي عليه السلام ان هذا اتبعنا فان شئت